فائدة عظيمة سؤال وجوابه في المذهب والتقرير قررا هل هما متغايران ام متفقان والى اى طريق يشيرون بهذين الاشارتين هل هو مذهب الهادي وما المراد بالاصل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم وبعد فاني اطلعت على سؤال وجوابه بخط الفاضل العلامة احمد بن يحيى [illegible]

وهو ما لفظه ما قول علماء الاسلام حفاظ شريعة الانام وحماة حماها عن ريب الايام وحفظهم لها حفظ الانظام في المذهب

الذي يجعل علامته هب وحينا وقررا هل هما بمعنى واحد او بينهما تغاير وتباين والى اي طريق يشيرون بهذه العبارة المذهب اهل البيت عليهم السلام

ام حينا الهدى او حينا الى الامام المذهب امام اليمن يحيى بن الحسين الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام لكن نراهم ياباهم هذا الاخير عبارة

في بعض المسائل وما الهادي كذا والمذهب كذا غير كلامه عليه السلام ولا يخرج على مسالكهم ما قد وقع من الاجوبة على من سال عن هذا الشان نترا ونظما

من ذلك قول السيد العلامة الحسن بن اسحق بن المهدي بن حمد جوابه فاذا خالف يحيى اصله مثلا فقل بدا الرجعى الخ فاذا اصح هذا الجواب عندكم

ان المذهب الرجوع الى الاصول من اصلها الهادي عليه السلام في مواضع فهل هي في اصول الفقه فيذكر منها امثلة والفروع فافصلوا امثال واضح تفاصيل [illegible]

واذا ابينتم ذلك وصح لكم ما هنالك فما الدليل المسوغ للرجوع الى هذا الاصل مع تصريح الموصل عنه بخلاف اصله [illegible]

وباي وجه فرق هذه الطريق اعني الرجوع الى المذهب مع قول متاخري ائمتنا بتصويب المجتهدين ولاسيما اذا كان المجتهد من اهل البيت والذي [illegible]

المذهب هم ولا اعتراض عليهم من السائل الحقير بل مسترشد الى الصواب والرجا بوفق السنة والكتاب الذين هما اصل هذا الباب [illegible]

طلبا لمثل ذلك من المجيب والمخصوصون بهذا السؤال المطلوب منهم شرح الجواب هم مجتهدو المذهب الشريف العالي [illegible]

لاهل بيت المصطفى وشيعتهم وايضا هل بنا هذا الفرع على هذا الاصل المذكور نوع من التخريج [illegible]

[illegible]

فائدة جليلة وشارده مفيده في تحريم بيع الرجا وبطلانه وهي هذه

قال السائل ما الدليل على عدم صحة بيع الرجا والجواب والله الموفق ان بيع الرجا ضرب من الربا وكان غير صحيح لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

وبيان كونه ضربا من الربا ان عقده غير صحيح لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم

انما البيع عن تراض ووجه الاحتجاج بذلك ان التراضي معتبر بصريح الاية والخبر في تمليك البائع المبيع من المشتري حتما تحري في جميع تصرفه

من املاك ونحو كالبيع والهدية والنذر والهبة والوقف وعلى الجملة ان البائع برضاه خرجه عن ملكه خروجا نافذا في مقابلة الثمن وكذلك

التراضي معتبر بصريح الاية والخبر في تمليك المشتري البائع الثمن تمليكا ناجزا في مقابلة المبيع وذلك اجماع وبيع الرجا لم يقع التراضي على تمليك

البائع المبيع من المشتري تمليكا نافذا ولم يقع المشتري تمليك الثمن من البائع تمليكا ناجزا حيث شرط الرد مثله ومما يدل على ان عقده غير

صحيح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط وعقد بيع الرجا بيع وشرط لانه تلفظ بعقد البيع وشرط لانه تلفظ بعقد وشرط الرد المبيع عند رد

مثل الثمن وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن شرطين في بيع وبيع الرجا كذلك لانه بيع وشرط من البائع برد المبيع ورده اخر من المشتري برد الثمن

وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع السنين وهو بيع الشجر سنتين او اكثر او اقل كذلك المستغلات كالاراضي ونهى صلى الله عليه وسلم عن المحاومة وهو مثل

بيع السنين وذلك فيما لا يشرط فيه رد الثمن فما ظنك فيما يشرط فيه ذلك وهو بيع الرجا وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الثنيا ومنه اشتراط

رد المبيع والثمن في بيع الرجا والنهي في العقود يدل على عدم وقوعها الا ما خصه دليل لانها متوقفة على اذن الشارع والنهي يدل على رفع

الاذن وذلك معلوم من لغة العرب فلما لم يقع العقد في بيع الرجا صار بيع الرجا من الكتاب والسنة علمنا انه ملحق بالعرض الذي يشرط فيه

[illegible]

Copyright [illegible] University